

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد الجهات الإدارية المختصة

بتطبيق أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى المادة رقم (١٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تحدد الجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، على الوجه التالى :

(أ) الجهة الإدارية المختصة المشار إليها فى المواد (١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٩ ، ٥٨ ، ٧٠ ،

٧٨ ، ٨٥ ، ١٠٢ ، ١٤٠ ، ١٥١ ، ٢٢٥) هى مديريات القوى العاملة والهجرة .

(ب) الجهة الإدارية المشار إليها فى المواد (١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،

١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٨) هى الإدارة المختصة

بعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة .

(المادة الثانية)

لمديريات القوى العاملة والهجرة بالمحافظات أن تحدد لوحداتها الإدارية القيام

بالاختصاصات المشار إليها فى الفقرة (أ) من المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى